

حقوق الانسان الرقمية في التشريعات المغاربية

(الجزائر-تونس-المغرب)

الحق في النفاذ الى المعلومة كنموذج

Digital Human Rights in Maghreb Legislations (Algeria-Tunisia-Morocco)

Right of access to information as a model

عوادي فريد

جامعة أكلي مهند أول حاج البويرة (الجزائر)

Aouadifarid2018@gmail.com

ملخص:

كان للتطور المذهل في مجال التكنولوجيات الحديثة تأثيراً كبيراً على منظومة حقوق الإنسان التي أفرزت جيلاً جديداً من حقوق الإنسان يمكن تسميته "حقوق الإنسان الرقمية".

من بين هذه الحقوق والحراءات الرقمية الجديدة التي اعترفت بها الدساتير والتشريعات المغاربية نجد الحق في النفاذ إلى المعلومات، يعد هذا الحق حقاً أساسياً من طائفة حقوق الإنسان الرقمية وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام، وهو يكرس حق المواطن في الاطلاع على كافة المسائل التي تهمه، ومن ثم فهو يجسد ما يعبر عنه بـ "الديمقراطية التشاركية وحقوق المواطنة وتعزيز الحكم الراشد"، كما أن إعمال الحق في النفاذ إلى المعلومات يتطلب أيضاً تعزيز ما بات يعرف بـ "ديمقراطية الأنترنت" وفتح الشبكة العالمية أمام المواطنين وتكرис حق الوصول إليها والاستفادة من خدمتها، وممارسة حريات التعبير والرأي على منصات الواقع الإلكتروني، وعدم فرض قيود أو عقبات للدخول إليها، تكريساً لمنظومة حقوق الإنسان الرقمية والإلكترونية.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان الرقمية؛ الحق في النفاذ إلى المعلومة؛ الدساتير المغاربة؛ التشريعات المغاربة؛ منظومة حقوق الإنسان.

Abstract:

The great development of new technologies had a profound impact on the human rights system. This led to the adoption of a new generation of human rights called "digital human rights".

"The right of access to information" is among these new digital rights and freedoms recognized in the Maghreb Constitutions and Legislation, which is a fundamental right of all digital human rights and an integral part of the right to express opinions, freedom of expression and information. It enshrines the right of citizens to be informed of all matters affecting them, and thus embodies "the participatory democracy, citizenship rights and the promotion of good governance".

The realization of access to information right also requires the strengthening of what's called "Internet democratization" and the opening of the global network to citizens by facilitating access to it and the use of its services. In addition to the exercise of freedom of expression and opinion on electronic platforms, without the imposition of restrictions or obstacles, in order to implement the digital human rights system.

Keywords: Digital Human Rights, The Right of Access to Information, Maghreb Constitutions, Maghreb Legislation, Human Rights System.

مقدمة:

تعتبر وسائل الإعلام بأنواعها من مؤسسات الإعلام من التلفاز ومحطات الإذاعة والصحف والمسرح والمنشورات وفن الكاريكاتير ... إلخ الوسيط لنقل المعلومات إلى المواطنين، وتعد حرية ونزاهة وسائل الإعلام صورة من صور الديمقراطية الحقيقة باعتبارها شريكاً على تعزيز حق المعرفة، والإسهام في قيام الحكم الصالح والراشد، وبناء منظومة المساءلة الفعالة التي يشكل التحقيق الصحفي في قضائها أحد أبرز تجلياتها، لذا كان لزاماً أن تكون بمنأى عن أي ضغط أو تدخل أو احتكار أو وسيطرة.¹

فقد كان للتطور المذهل في مجال التكنولوجيات الحديثة تأثيراً كبيراً على وسائل الإعلام والاتصال، في زمن أصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من حياة المواطن اليومية، فكان لهذا التطور أيضاً تأثيراً على حقوق الإنسان والتي أفرزت جيلاً جديداً من حقوق الإنسان يمكن تسميته "بحقوق الإنسان الرقمية"، من بين هذه الحقوق والحرفيات الجديدة نجد الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال، الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومات، فهي تدخل ضمن حقوق وحريات الرأي والتعبير.²

لذا يمكننا طرح الإشكال التالي: باعتبار أن حق إبداء الرأي وحرية التعبير من الحرفيات المواكبة للتطور التكنولوجي والإلكتروني، أفرزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الحقوق الجديدة ذات طابع رقمي من بينها الحق في النفاذ إلى المعلومة، هذا الحق الذي اعترفت به كافة الدساتير الحديثة ومختلف التشريعات المعاصرة، من بينها الدساتير والتشريعات المغاربية التي حذرت حذو النهج العالمي لمنظومة حقوق الإنسان في الاعتراف بـ هذا الصنف الجديد من الحقوق التي تسمح بالولوج إلى مصادر المعلومة لاستيفائها والحصول ما يتطلب معرفته من تلك المعلومة في الحدود المشروعة والمسموح بها دستوراً وقانوناً، مما يضمون هذا الحق الجديد في الدساتير والتشريعات المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)، وبالنظر لأهميته على صعيد منظومة حقوق الإنسان العالمية والدولية والإقليمية، فيما تكمّن ضمانات وإجراءات تفعيل هذا الحق في التشريعات المغاربية المنظمة له؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا موضوع البحث في محورين رئيسيين: - الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة كحق من حقوق الإنسان الرقمية وتحديد نطاق تكريسه (المبحث الأول)، - مكانة الحق في النفاذ إلى المعلومة وضمانات تفعيله من خلال التشريعات المغاربية (المبحث الثاني).

أما بخصوص المناهج المتبعة، فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بقصد تحديد مدلولات هذا الحق وتحليل نصوص الدساتير والتشريعات المغاربية، وإعتمدنا كذلك المنهج التاريخي وذلك في تبيان تطور الاعتراف الدولي لهذا الصنف من الحقوق الجديدة.

المبحث الأول: الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة كحق من حقوق الإنسان الرقمية وتحديد نطاق تكريسه.

بعد حق النفاذ أو الحصول على المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام، تم الاعتراف به منذ أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 فيما بعد ليتم تحديد معالله الأساسية في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي حضرت الاستثناءات التي يمكن للسلطات العمومية الاستناد عليها في حالات تقييده، ثم قامت العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة بالنص على هذا الحق في دساتيرها، وتبيّن قوانينها حرية استقاء المعلومات وتدوالها في إطار الضوابط القانونية التي حدتها الدساتير بما ينسجم مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأحكام وفناوى المحاكم الدولية.³

كما جاء في ميثاق المؤتمر العالمي لأصوات الحرية بمجموعة من المبادئ التي أعلنتها الأمين العام للأمم المتحدة،⁴ غير أن هناك معوقات تواجه العمل الإعلامي خاصة في مجال الكشف عن الجريمة،⁵ كما يلاحظ أن حق النفاذ أو الوصول إلى المعلومة يعد واحداً من الحقوق التي يفترض ممارستها بكل حرية دون أي قيود.⁶

بناء على ذلك سنتطرق في هذا البحث إلى مدلولات الحق في النفاذ إلى المعلومة وأهميته (المطلب الأول)، ثم ستعرض إلى تحديد نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتوسيعه (المطلب الثاني) **المطلب الأول: مدلولات الحق في النفاذ إلى المعلومة وأهميته.**

تعددت التعاريف والمدلولات المقدمة بشأن تحديد المفهوم الحقيقي والأصلي للحق في النفاذ إلى المعلومة، وبالرغم من تنوعها وكثراها فقد صبت جميعها في معنى واحد، ولعل هذا التعدد والتنوع في تحديد تعريف الحق في النفاذ إلى المعلومة يرجع إلى الأهمية التي يكتسيها من خلال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، وبالأخص حرية التعبير والرأي، بناء على ما سلف ستناول في هذا المطلب التعاريف المحددة للحق في النفاذ إلى المعلومة (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أهمية الحق في النفاذ إلى المعلومة (الفرع الثاني) **الفرع الأول: التعاريف المحددة للحق في النفاذ إلى المعلومة.**

إذا ألقينا نظرة تاريخية حول هذا الحق نجد أن جذوره الأولى تعود إلى مملكة السويد سنة 1766، حينما تم إقرار قانون حرية المعلومات الذي يعد الأول في العالم بأسره،⁷ حيث تعددت التعاريف التي وضعت لتحديد مدلول حق النفاذ إلى المعلومة فجميعها تنصب على تعريفه بأنه " الحق الذي يتاح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام الحدود القانونية".⁸ من التعاريف الواردة لهذا الحق أيضاً هو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.⁹

يستفاد مما سبق أن امتلاك المعلومة يعني القدرة على امتلاك الحاضر والمستقبل، لأنها هي الأداة لتنظيم المعرفة، وهي مجموعة المعاني والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة المحاولات المتكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به.¹⁰ كما تم تعريف هذا الحق من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فاعتبرته " حق الحصول على المعلومة هو حق أساسي للفرد على الجماعة لمعرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به ".¹¹ عرفته كذلك منظمة الشفافية الدولية بأنه " الحق المقرر للمواطنين بوجوب القانون للوصول إلى المعلومات التي تملكها الدولة ومؤسساتها وهياكلها وأجهزتها ".¹²

أما القانون التونسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة فقد عرف النفاذ إلى المعلومة بأنها " نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى والحق في الحصول عليها بطلب ".¹³

هكذا فإن الحق في النفاذ إلى المعلومة هو حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ونقلها، أو هو الحق في الحصول على صور أو نسخ الكترونية من الوثائق المطلع عليها، وهو يجسد المواطن في المعرفة، كما أنه مظاهر لمارسة حريات التعبير والرأي ومارسة حقوق المواطنة.¹⁴

الفرع الثاني: أهمية الحق في النفاذ إلى المعلومة.

تتجلى أهمية الحق في النفاذ إلى المعلومات في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والمواطن بشكل عام، وترقية تعزيز حقيقة التعبير والرأي بشكل خاص،¹⁵ فقد ثبت عموماً أن القوانين المتعلقة بحرية المعلومات تدر على المواطنين والحكومات معاً منافع جمة تبرز في تحسين المشاركة في العملية الديمقراطية، زيادة الثقة في الحكومة، تضاؤل الفرص المتاحة أمام الممارسات المشوهة بالفساد، إمكانية التصدي لأشكال سوء استخدام السلطة، تحسين فعالية الحكومة، تحسين حفظ السجلات الحكومية، تحسين السلوكيات العامة، زيادة الشفافية.

هذا وبعد الحق في النفاذ إلى المعلومات من الدعائم الأساسية لجميع المجتمعات الديمقراطية، وهو أساس لإعمال عدد من حقوق الإنسان المعترف بها من قبيل حرية التعبير والرأي والحق في حرية الاجتماع والتجمع ومارسة الحقوق السياسية، فهو يعمل على تكريس علاقة تسودها الانفتاح بين المواطن والإدارة، ومن شأنه العمل على الحد من عمليات الاختلاس والرشوة وتفعيل المساءلة الشعبية وإرساء ثقافة الحاسبة ووسيلة لمراقبة عمل الإدارة وعمل منتخباتها المحلي والأجنبي وتحقيق التنمية المستدامة.¹⁶

كما يهدف إلى تعزيز حرية الإعلام والصحافة وترقيتها،¹⁷ ويعتبر الوصول إلى السجلات والمعلومات شرطاً أساسياً من شروط الحكومة الالكترونية الحديثة، فمن شأن هذا الوصول إلى تسهيل المعرفة والمناقشات العامة، ويوفر حماية أساسية ضد عمليات إساءة الاستعمال وسوء الإدارة والفساد، فيمكن من الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار ويساعد كذلك في تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكومية والمحافظة على مجتمع مدني وديمقراطي، فتمثل بذلك قضية الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها واحتتها للمواطنين ركناً أساسياً للإدارة الالكترونية الرشيدة.¹⁸

من المعايير التي أدت إلى اعتماد قوانين حرية الوصول إلى المعلومات، فإنَّ أغلب الحكومات عبر العالم كشفت عن المعلومات بخصوص نشاطاتها، فقد تعرضت هذه الأخيرة لمجموعة من الضغوط الداخلية والخارجية لاعتماد قوانين حرية المعلومات منها الضغط الدولي،¹⁹ التحديث ومجتمع المعلومات، الحقوق الدستورية، مكافحة الفساد وكشف الفضائح السياسية.²⁰

المطلب الثاني: تحديد نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتوسيعه.

بالنظر إلى المكانة التي يحتلها الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى عديد الأصنعة وشتى الميادين، مما جعله حقاً جديداً يجب أن يحظى بالاعتراف والتنصيص على المستوى الدولي والإقليمي وحتى على المستوى العربي، كما يمتد نطاق الاعتراف به كذلك إلى مضمون نصوص الوثائق الدولية وأحكام المحاكم الدولية، وبذلك سوف تتعرض في هذا المطلب للاعتراض بالحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي، الإقليمي والعربي (الفرع الأول)، ثم سنسلط الضوء على توسيع نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في مضمون الوثائق الدولية وأحكام المحاكم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي، الإقليمي والعربي.

سنعرج إلى الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي (أولاً)، ثم بعد ذلك إلى الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الإقليمي (ثانياً)، في نهاية المطاف إلى الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى العربي (ثالثاً).
أولاً: الحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الدولي.

بخصوص الأساس الدولي للاعتراض بالحق في النفاذ إلى المعلومة، لقد بُرِزَ على المستوى الدولي الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على الحق في المعرفة، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى على أن "حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وبمثابة اختبار لسائر الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة"؛ كما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، أن الوصول إلى المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الكلام، فتشكل بذلك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحق الحصول على المعلومات، حيث جاء فيها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، فبعد أن تم الاعتراف بحرية المعلومات في أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946²¹، وجاءت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لتحدد أشكال ممارسة هذا الحق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 19 على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دون اعتبار

للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فاعترفت بجواز تقييد ممارسة هذا الحق شريطة أن يكون ذلك بموجب القانون وأن يتعلق التقييد بضورات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة، كذلك هو الحال بالنسبة للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء فيها "يحق لكل فرد التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتلزم الدول الأطراف بالتخاذل ما يلزم من إجراءات وتدابير لضمان إعمال هذا الحق، على أن تشمل تلك التدابير صيانة العلم والثقافة وإنمايتها ورعايتها".

ثانياً: الحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى الإقليمي.

سارت أغلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في نهج الاعتراف بحق النفاذ إلى المعلومات، فعلى المستوى الأوروبي جاء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بجواز إخضاع حرية تلقى أو نقل المعلومات والأفكار لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات،²² وقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 في نص المادة 13 الإشارة إلى هذه الحريات، التي جاء فيها "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها". والحال نفسه بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في مادته التاسعة، حيث ورد فيها "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"، هذا إلى جانب تدعيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حق الوصول إلى المعلومات بواسطة إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا سنة 2002 الذي قدم شرحاً وافياً لمتطلبات إعمال حق الوصول إلى المعلومات.²³

ثالثاً: الحق في النفاذ إلى المعلومة على المستوى العربي.

على المستوى العربي كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 حق التمتع بحريات الرأي والتعبير، فقد نصت المادة 32 منه على ذلك، حيث ورد فيها ما يلي "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح" فيكون بذلك قد اعترف ضمنياً بحق النفاذ أو الحصول على المعلومات.

الفرع الثاني: توسيع نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في مضمون الوثائق الدولية وأحكام المحاكم الدولية.

ستنطرب إلى توسيع نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في مضمون الوثائق الدولية (أولاً)، ثم بعد ذلك ستعرض إلى توسيع نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في مضمون أحكام المحاكم الدولية (ثانياً).

أولاً: نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في الوثائق الدولية.

من بين الوثائق الدولية التي تناولت مسألة حرية التعبير مبادئ جوهانسبورغ لعام 1995 حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث نص المبدأ الأول على ما يلي "لكل فرد الحق في حرية التعبير الذي يشمل حريته في التماس وتلقي المعلومات والأفكار، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، ونجد نفس الأفكار تقريباً في إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي عقد عامي 2003 و2005 بجنيف وتونس على التوالي، والتي أكدت على ضرورة إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتقليل كيفية تبادل وتراسل المعلومات للمواطن والعمل على إلغاء كل القوانين التي تحد من حرية وصول المواطن إلى المعلومات،²⁴ بالنظر لأهمية الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومكافحة الفساد وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 المعروفة باتفاقية "ميريديا"، والتي نصت المادة العاشرة منها على ما يلي "على الدول الأعضاء الالتزام باعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في التسيير الإداري، وذلك من خلال اعتماد تدابير تمكن من الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لا سيما

المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة، لإدارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها" ، أما المادة 13 تضمنت مaily "أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة و مكافحة الفساد".

في إطار دعم حق الوصول إلى المعلومات أصدر مكتب اليونسكو لشمال إفريقيا عام 2014 دراسة مسحية تحت عنوان " نحو حق الحصول على المعلومات العمومية".²⁵

من جهتها أصدرت منظمة الشفافية الدولية لعام 2013 دراسة حول الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا شملت دول هي اليمن ومصر وفلسطين.²⁶

ثانياً: نطاق الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في أحکام المحاكم الدولية.

أما بخصوص الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة في أحکام المحاكم الدولية يبرز جليا في الرأي الاستشاري الصادر سنة 1985، حيث اعتبرت المحكمة الأمريكية حقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني أساسي هام يقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر،²⁷ ومن جهتها اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2009، في تفسيرها للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عندما يكون لدى الجهات العامة معلومات تحفظ بها وتلك المعلومات مطلوبة للنقاش العام، فإن رفض تقديم تلك المعلومات يعتبر انتهاكا للحق في حرية التعبير الخمي بموجب المادة 10 من الاتفاقية.²⁸

من جملة الأحكام السابقة يتجلّى دور القضاء في تفسير النصوص الدولية والوطنية الداعمة لحقوق الإنسان، كما تظهر العلاقة الوطيدة بين حرية التعبير ومكافحة الفساد وحق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العمومية والخاصة.²⁹

المبحث الثاني: مكانة الحق في النفاذ إلى المعلومة وضمانات تفعيله من خلال التشريعات المغاربية.

على المستوى الداخلي، فقد اعتبر عدد كبير من الدساتير الوطنية حرية النفاذ إلى المعلومات في مصاف حقوق الإنسان أو الحقوق السياسية الأساسية،³⁰ فقد تميزت التعديلات الدستورية التي شهدتها الدول المغاربية في السنوات الأخيرة (الجزائر 2016 و 2020، المغرب 2011، تونس 2014) بتركيزها على دعم منظومة حقوق الإنسان تلبية لطموحات شعوب المنطقة المعاير غير الحكومية، أو بما سينجم مع المعاير والممارسات المنشقة عن تعهداها الدولية،³¹ خصوصا وأن الإدارة اليوم سواء كانت مركبة أو محلية مواكبة لهذا التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وتكييف آليات عملها بالاعتماد على الرقمنة وعلى الإدارة الإلكترونية، حتى يتمكن المواطن من الولوج إلى المعلومة والاطلاع عليها ونسخها والقيام بنشر المعلومات بواسطة جميع الوسائل، والسهير على ضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات لطالها، سواء أكان مواطنا عاديا أو صحيفيا، ذلك أن من حق الصحفي الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها.³²

بالرغم من ذلك فقد أقرت الدول المغاربية بحق الوصول إلى المعلومات في بعض قوانينها قبل التعديلات الدستورية إلا أنه كان من الضروري ترقية هذا الحق إلى المكانة الدستورية اقتداء بغيرها من الدول الديمقراطية وانسجاما مع التوجهات والمعايير الدولية في إطار ما يسمى بالحكومة المفتوحة.³³

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على المكانة الدستورية والتشريعية للحق في النفاذ إلى المعلومة في التشريعات المغاربية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنركز أكثر على ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغاربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المكانة الدستورية والتشريعية للحق في النفاذ إلى المعلومة في التشريعات المغاربية.

اتبعـت دسـاتـير دـولـ المـغربـ العـربـيـ ذاتـ الـنهـجـ وـالـمـنـحـيـ الـذـيـ سـلـكـتهـ جـلـ دـسـاتـيرـ الـحـدـيثـةـ فـيـ اـعـتـارـفـهـاـ بـالـحقـ فـيـ الـنـفـاذـ إـلـىـ الـمـعلومـةـ،ـ باـعـتـارـهـاـ هـذـاـ الـأخـيـرـ مـنـ الـحـقـوقـ الـجـدـيـرـ بـالـإـقـارـ وـالـتـكـرـيـسـ وـالـتـفـعـيلـ وـحتـىـ الـمـارـسـةـ،ـ وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـكـانـةـ الـتـيـ يـحـتـلـهـاـ هـذـاـ فـيـ مـضـمـونـ

التشريعات المغربية، من قوانين عادية وعضوية، مراسيم،...إلخ ستحاول تبيان المكانة الدستورية للحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال مضمون الدساتير المغربية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنعرج إلى تبيان المكانة التشريعية للحق من خلال مضمون الدساتير المغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكانة الدستورية للحق من خلال مضمون الدساتير المغربية.

ستتطرق إلى مكانة الحق في ظل الدستور الجزائري لسنة 2016 و2020 (أولاً)، ثم بعد ذلك سنعرض إلى مكانة الحق في ظل الدستور التونسي لسنة 2014 (ثانياً)، وفي نهاية المطاف ستتناول مكانة الحق في ظل الدستور المغربي (ثالثاً).

أولاً: مكانة الحق في ظل الدستور الجزائري لسنة 2016 و2020.

اعترف المؤسس الجزائري بحق النفاذ إلى المعلومات، هذا ما تأكّد بوضوح في نص الفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور، التي جاء فيها ما يلي "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".

بناء على ما سبق وفي سياق تعزيز حرية الإعلام والصحافة بالجزائر نجد أن المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء ليدعم تلك النصوص القانونية بضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات،³⁴ واعترف المؤسس الجزائري بذات الحق ولكن بصياغة نصية مختلفة جاءت في شكل مباشر وصريح وبصورة دقيقة جداً في دستور 2020، في مضمون الفقرة الرابعة من المادة 54 التي نصت على أنه "حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون".

ثانياً: مكانة الحق في ظل الدستور التونسي لسنة 2014.

لم يختلف المؤسس التونسي عن نظيره الجزائري في الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومات هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور التونسي، الذي نص على أنه "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان حق النفاذ إلى شبكات الاتصال"، كما كرس الفصل 15 من الدستور واجب الشفافية المحمول على الإدارة العمومية ونص الفصل 32 على الحق في المعلومة وفي النفاذ إليها، زيادة على ذلك يلاحظ وجود خلط بين مفهوم الشفافية والحق في المعلومة، وتجدد الشفافية ركيزاً على الأساس في الفصل 19 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولتقييم مدى احترام هذا المبدأ ينبغي النظر في الالتزام الإيجابي المحمول على الدول لضمان النفاذ إلى المعلومة وبالأخص تلك التي بحوزة الحكومة.

ثالثاً: مكانة الحق في ظل الدستور المغربي لسنة 2011.

كذلك هو شأن المؤسس المغربي الذي اعترف هو الآخر بالحق في النفاذ إلى المعلومات في الفصل 27 منه، الذي جاء فيه "مواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، حيث يبين على وجه التحديد الجهات المطلوب منها تقديم المعلومات، كما حدد أيضاً الاستثناءات التي يمكن أن ترد على حق المواطن في الحصول على المعلومة، وذلك بقوله "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات وال المجالات التي يحددها القانون بدقة".

الفرع الثاني: المكانة التشريعية للحق من خلال مضمون النصوص التشريعية المغربية

سنعرج إلى الاعتراف التشريعي بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال النصوص التشريعية الجزائرية (أولاً)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى الاعتراف التشريعي بالحق في النفاذ من خلال النصوص التشريعية التونسية(ثانياً)، في الأخير ستتناول الاعتراف التشريعي بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال النصوص التشريعية المغربية (ثالثاً).

أولاً: الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

زيادة على ذلك فقد أقرّ المشرع الجزائري بذات الحق في المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطِن، هذا ما تضمنته المادة العاشرة 10 منه، حيث جاء فيها ما يلي "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية". غير أنه يمكن أن يمتد حق الاطلاع على الوثائق الإدارية والمستندات المحفوظة في الأرشيف، فإن حفظها في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها.

إلى جانب هذا المرسوم صدر مؤخراً المرسوم التنفيذي رقم 190-16 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،³⁵ والذي جاء تطبيق قانون البلدية،³⁶ في مادته 14 التي تضمنت ما يلي "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي، وكذا القرارات البلدية" والمادة الثانية كذلك التي جاء فيها "أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الاطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية ، وتسهيل إعلامه" ، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على وجوب تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبيّغ القرارات البلدية كان يتم ذلك من خلال صفحات الواب، واستخدام موقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات، والتي جاء فيها "أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الاطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية ، وتسهيل إعلامه" ، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على وجوب تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة، قصد ضمان نشر وتبيّغ القرارات البلدية كان يتم ذلك من خلال صفحات الواب، واستخدام موقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات.

يستفاد من قراءة النص التشريعي السالف -في سياق تعزيز حرية الإعلام والصحافة بالجزائر- فإلى جانب ذلك قررت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالصالح المشروع للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني، كما أحالَت الفقرة الأخيرة إلى تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق بما يحتم على السلطة التنفيذية إصدار أو تعديل النصوص التنظيمية التي تتيح للمواطن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات.

أما بالنسبة لقانون الولاية،³⁷ فقد أقرّ هو الآخر بحق كل مواطن في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الشخصية،³⁸ إلا أنه ولحد اليوم لم يصدر نص تنظيمي يحدد كيفية الاطلاع على محاضر المداولات المجلس الشعبي الولائي بحسب الفقرة الثانية من المادة 32 المشار إليها، إلى جانب ذلك المادة 84 من قانون الإعلام سنة 2012³⁹ يحق الصحفي المخترف الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا الحالات التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بسر الدفاع الوطني ويسرية البحث خصوصاً ما تعلق بالتحقيقات القضائية أو الماسة بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، وإفشاء سر اقتصادي إستراتيجي،⁴⁰ ويأتي هذا الالتزام تماشياً مع الالتزامات الدولية التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁴¹ ذلك أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، وأن حق المواطن في الإعلام يفترض التسلیم بحق الصحفي في الحصول على المعلومات. نجد أن هناك إشارة للحق في المعلومة في المادة 54 من القانون المنظم للنشاط السمعي البصري،⁴² والتي جاءت تحت الفصل الذي يتحدث عن مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري.⁴³

كما يلاحظ التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات ومواءمة التشريع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال اللجوء إلى الرقمنة كوسيلة حديثة في الإعلام والاتصال من قبل الجماعات المحلية، كما أن الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الولائي والقرارات البلدية مجاني،⁴⁴ وهو ما يكرس تعزيز الحق كأحد حقوق الإنسان الأساسية، على الرغم من أن استخراج نسخ من المداولات أو القرارات يكون بدفع مقابل وهو أمر طبيعي لأن عملية النسخ والتصوير تستدعي نفقات معترضة.⁴⁵

ثانياً: الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال النصوص التشريعية التونسية

من خلال هذا الضمان كان من الواجب على السلطة التشريعية في تونس إصدار النص القانوني المنظم للحق في النفاذ إلى المعلومات، وهذا ما تكرس فعلاً في القانون الأساسي التونسي عدد 22 سنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.⁴⁶

يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة،⁴⁷ وكذلك تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة في تسيير المرفق العمومي، كما يهدف إلى تعزيز مشاركة الجمهور في وضع السياسات العمومية ومراقبتها،⁴⁸ كما منح للهيكل المعنى مهلة 10 أيام إذا كان الطلب يتعلق بالاطلاع على عين المكان على المعلومة، ومهلة 20 يوماً للرد على الطلب سواء في شكل ورقي أو الكتروني، أما في حالة الرفض فيجب على الهيكل المعنى تبرير السبب كتابياً وبيان طرق الطعن المختصة بالنظر فيه.⁴⁹

كما حدد المشرع التونسي في الباب الرابع من ذات القانون الاستثناءات التي يمكن أن ترد على حق الشخص في النفاذ إلى المعلومة وحصرها في حالات إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو المساس بحقوق الغير وبحياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكية الفكرية.⁵⁰

من أهم ما جاء في القانون التونسي، تحديده للهيئات العمومية الواجب عليها تلبية طلبات الحصول على المعلومات، بل واجبها في النشر المسبق للمعلومات،⁵¹ إحداث هيئة عمومية مستقلة.⁵²

بالنسبة لقانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي،⁵³ فقد تضمن الفصل العاشر (10) منه على أن لا يتعرض حق الصحفي والمواطن على حد سواء في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة.⁵⁴

هذا وتم تقديم إلى المجلس الوطني التأسيسي مشروع قانون عدد 55 لسنة 2014⁽⁵⁵⁾ يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ثم أحيل نفس المشروع سنة 2015 على مجلس نواب الشعب، وهو نص سيغوص المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية والذي يشكو من عدة نقائص كعدم التنصيص على الجزء المستوجب في حالة رفض الغدارة الاستجابة لمطالب النفاذ إلى الوثائق ثم النظر في مشروع القانون من قبل لجنة الحقوق والحريات وال العلاقات الخارجية في الفترة الممتدة ما بين 04 مارس 2015 إلى 08 جوان 2015 (الفصل 19) قامت اللجنة المذكورة بمحذف بعض الاستثناءات التي وضعتها مشروع القانون في صيغته الأولى للحق في النفاذ إلى المعلومة، حيث اعتبرت بعض هذه الاستثناءات مخالفة لأحكام الدستور بما في ذلك الفصل 49 من الدستور الذي يؤطر القيود القانونية الممكن وضعها على الحقوق المكرسة دستورياً (الفصل 49)، وعلى الرغم من برجمة جلسة عامة خلال شهر أوت 2015 للنظر في مشروع هذا القانون، قامت الحكومة بسحب المشروع لعرضه مجدداً على النقاش داخل مجلس الوزراء.⁽⁵⁶⁾

وقد انتقد هذا الخيار بشدة من قبل المجتمع المدني التونسي ومن قبل النواب الذين رأوا فيه انعدام الرغبة في التكريس التام للشفافية وللحق في المعلومة، خاصة وأن الفصل 121 من النظام الداخلي للمجلس بخول للحكومة اقتراح تعديل المشروع أثناء التصويت داخل الجلسة (بنص الفصل 121 على أنه "بانقضاء الآجال المحددة لتقديم مقتراحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل جهة المبادرة (مشروع القانون)، وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش".

من جهة أخرى ورد بالفصل 11 من الدستور أنه "على كل من يتول رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية هيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون".

إلى حد 30 سبتمبر 2015 لم يقع اصدار أي نص تشريعي جديد في إطار تطبيق الفصل 11 المذكور، والنص التشريعي النافذ إلى حد هذا التاريخ هو القانون عدد 17 سنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء

الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين، والذي يعد مجال تطبيقه أضيق مما ينص عليه الفصل 11 من الدستور إلا أن الامر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 اكتوبر 2014 بعد أن عزف الشفافية بانها "الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مولتها وعلنية الاجراءات والغايات والأهداف"، نص على أن "يخضع العون العمومي بداية من شروعه في عمله في رتبه أو وظيفة معينة، وكل ما اقتضت طبيعة وظيفته حسب ما يحدده القانون او النظام الأساسي، لواجب التصريح على الشرف بأملاكه وأملاك قرينه وأبنائه القصر سواء كانت منقوله أو عقارات، ويتم تحسين أو تجديد التصريح بصفة دورية حسب الفترة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي، كما يتولى العون العمومي القيام بالتصريح على ممتلكاته بمجرد انتهاء مهامه"، فبشكل عام ينص التشريع التونسي النافذ على عدة آليات في مجال الشفافية، ولا يهدف هذا التقرير إلى التعادل الشامل لكل هذه الآليات ومن المؤكد أن تطبيق الدستور يتطلب تعزيز آليات الشفافية.⁵⁷

ثالثا: الاعتراف بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال النصوص التشريعية المغربية

في سياق تكريس النصوص الدستورية في النظام القانوني المغربي فإن مشروع القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المصدق عليه من قبل مجلس الحكومة في الفاتح من شهر أوت 2013⁵⁸ ييد أن هذا المشروع لم يعرف الحق في النفاذ إلى المعلومة، غير أنه أشار إليه في المادة الثالثة (3) منه، حيث جاء فيها "للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون".

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات حسب المادة الثانية (2) من مشروع القانون تمثل في المعطيات والإحصائيات المعبر عنها بالكتابية أو بالتسجيل الصمعي البصري أو أي شكل آخر والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، كييفما كانت الدعامة الموجودة فيها ورقية أو الكترونية.⁵⁹

في خضم التكريس القانوني المغربي لهذا الحق تم بموجب قانون الصحافة والنشر صدور قرار حق الصحفيين والصحفيات وهيئات ومؤسسات الصحافة في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادر الخبر باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية، وتلك التي تم تقييد الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور⁶⁰ أما الفقرة الثانية من المادة السادسة (6) فنصت على أن تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والمرافق الإدارية العامة بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات.

بالرغم من مرور عدة سنوات على إقرار النص الدستوري لم يزل مشروع قانون الحق في النفاذ إلى المعلومات يراوح مكانه بين الحكومة والبرلمان ويتلقي الانتقادات من مختلف الأوساط المهنية التي تعتبر النص المقترن من الحكومة غير مستوف للمعايير الدولية نظرة لكثرة الاستثناءات الواردة فيه وعدم تحديد المسؤوليات في حال عدم التزام الإدارة بأحكامه.⁶¹

المطلب الثاني: ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغاربية.

ستنطوي في هذا المطلب إلى ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات الجزائرية (الفرع الأول)، ثم نعرج بعد ذلك لضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات التونسية (الفرع الثاني)، في نهاية المطاف لضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغربية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات الجزائرية.

بحخصوص إجراءات طلب الحصول على المعلومات في الجزائر فإنه يتم الاطلاع عليها عن طريق تقديم طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب⁶² خصوصا ما تعلق بالقرارات الإدارية، فحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 تعني القرارات الإدارية ما يلي "كل مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية".

الفرع الثاني: ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات التونسية.

أما في تونس فيتم الاطلاع على المعلومات بتقديم طلب يوجه إلى الجهة الإدارية طبقاً لنموذج كتابي معد مسبقاً تضعه الجهة المعنية على موقعه الإلكتروني أو على ورق عادي،⁶³ مقابل وصل سليم وجوباً أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.⁶⁴

الفرع الثالث: ضمانات وإجراءات تفعيل حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغربية.

ب شأن الإجراءات المتّبعة من أجل الحصول على المعلومات في التشريع المغربي فإن الطلب يوجه إلى رئيس الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالوصول.⁶⁵

يشترط كذلك في الطلب أن يتضمن اسم ولقب طالب المعلومة (طالب النفاذ) وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين والعنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،⁶⁶ كما لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة، أي أن يوجه الطلب دون أي تبرير أو تحديد الأسباب، هذا بالنسبة للتشريعين الجزائري والتونسي،⁶⁷ أما بالنسبة للتشريع المغربي فإنه مختلف في ذلك.⁶⁸

كذلك ينبغي أن يوضح الطالب في طلبه كيفية النفاذ إلى المعلومة،⁶⁹ كما يمكن أن يتم الاطلاع عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متوافرة على دعامة الكترونية وإما على أي دعامة أخرى متوافرة،⁷⁰ كما يجب أن يكون النفاذ إلى المعلومة والاطلاع عليها مجاني ومتاحاً لجميع المواطنين دون استثناءات.⁷¹

غير أنه في كثير من الأحيان يتطلب توفير المعلومة حزمة من المصروفات التي قد تعدد تنقل كاهل الطالب،⁷² فحينئذ لا يتم تسليم الوثائق والمعلومات المطلوبة إلا بعد دفع كافة المصروفات والنفقات.⁷³

كما يتم معالجة الطلب والرد عليه في آجال معقولة، فهي يتراوح من يوم واحد(1) إلى خمسة (5) أيام بحسب تاريخ صدور القرارات البلدية،⁷⁴ غير أنه وفي الحالات المستعجلة والتي يكون فيها الحصول على المعلومة ضرورياً لحماية حياة شخص أو سلامته، ولها تأثير على حريته، فإنه يلزم الجهة الإدارية المعنية بالحرس على الرد بصورة فورية، ويكون الرد في آجال قصيرة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وتعليل الرفض،⁷⁵ أما القانون المغربي فإنه لم يذكر حالاً معيناً وإنما اكتفى باستعمال عبارة "في أقرب الآجال الممكنة".⁷⁶

يمكن أن يكون الرد على طلب الحصول على المعلومة بالرفض بسبب عدم توفر المعلومة لدى الجهة الإدارية أو أن المعلومة تدخل في حالات الاستثناءات أو أن تسليم نسخة كاملة أو جزئية منها قد يعرضها للتلف، أو أن المعلومة متوافرة للجمهور، ويمكن أن يتم النفاذ إليها بسهولة كأن تكون متاحة على الخط.⁷⁷

كما يجب التنصيص على آجال وطرق الطعن والجهة المختصة أو السلطة الإدارية بالنظر فيه،⁷⁸ وبعد كذلك عدم الرد في الآجال القانونية رضا ضمنيا يمكن لصاحب المصلحة أن يقدم طعناً أو شكوى أمام السلطة المختصة.⁷⁹

أما بخصوص إجراءات ضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات فينبغي على الإدارات والمرافق العامة أن تتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تمكين المواطن من ممارسة حقه في النفاذ إلى المعلومات والاطلاع عليها وأن توفر له الظروف المناسبة للحصول عليها.⁸⁰

بخصوص الحدود المرسومة لمارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة فهناك العديد من القيود والاستثناءات الواردة في مجال ممارسة هذا الحق، وهي تتعلق أساساً بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وبحقوق الغير في حياتهم الخاصة لآخرين ومصالح الدول السياسية والاقتصادية، كما ترد الاستثناءات على المعلومات المشمولة بطابع السرية.

في ذات السياق ينص الدستور الجزائري على أن ممارسته الحق في النفاذ إلى المعلومات لا يمكن أن تمس بالحياة الخاصة للأفراد وبحقوقهم وبالصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني (الفقرة الثانية من المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت ضرورة عدم إمكانية مساس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني، والتي تأكّدت أكثر في دستور 2020 في الفقرات 8، 9، 10، من نص المادة 54 منه والتي تضمنت بأن الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ولا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، كما يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية، أما المؤسس التونسي فإنه لم يشير إلى وجود قيود في نص الفصل 32 من الدستور، وإنما اكتفى بالكلام على ضمان الدولة لهذا الحق غير أن الدستور المغربي نجده قد توسع قليلاً في ذكره تلك القيود في الفقرة الثانية من الفصل 27 منه، كما أنه أحال على القانون (الفقرة الثانية من الفصل 27) متماشياً مع نظيره الجزائري، وعلى العكس من ذلك لم يحيطنا على القانون المؤسس التونسي.

مهما يكن من أمر، فإن القوانين المنظمة لكيفية ممارسة حق النفاذ إلى المعلومات، ويتعلق الأمر بالقوانين المتعلقة بهذا الحق كقوانين الصحافة والإعلام بمختلف وسائلها وكذا قانون الإجراءات الجزائية الخ.⁸¹

خاتمة

بالوقوف على أهم التعديلات الدستورية في الدول المغاربية نجد أنها قد خطت خطوة معتبرة في سبيل إرساء مناخ ديمقراطي مشجع على حرية الرأي والتعبير، يتماشى مع التزاماتها الدولية المعبّر عنها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها، ويتحقق للمواطن التمتع بهذا الحق وبكافّة الحقوق المرتبطة به في ظل الحماية القضائية التي ينبغي أن يضطلع بها جهاز قضائي مستقل، وبالرغم من هذه الخطوة العملية الهامة، إلا أنها سنصل بعض مكامن القصور في النصوص الدستورية المغاربية بشأن تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وبالخصوص في وسائل تفعيلها عملياً.

من النتائج المرصودة، نجد أن الدساتير المغاربة (الجزائر، تونس، المغرب) ضمنت حق النفاذ إلى المعلومة لكل مواطن، إلا أن المؤسس التونسي كان أكثر جرأة عندما استعمل لفظ "النفاذ إلى المعلومات"، بينما استعمل المؤسسين الجزائري والمغربي لفظ الحصول على المعلومات، غير أنه وفي نظرنا عبارة النفاذ أضمن لحق المواطن وأكثر إزاماً للهيئات الجهات الرسمية بواجب تمكين المواطن من المعلومة، كما أن الدساتير المغاربة (الجزائر، تونس، المغرب) نجدها تحيل إلى التنظيم كيفيات ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة، إلا أن بطء العمل التشريعي ما زال يعيق الإعمال الحقيقي لهذا الحق، كما أنه وللإشارة فإن الدستور الجزائري انفرد بتضمين حق النفاذ إلى المعلومة بالحصول على الوثائق والإحصائيات.

أما بخصوص الاقتراحات والتوصيات يمكن رصدها أنه بالرغم من القصور بخصوص هذا الحق مع ذلك يبقى الحق في النفاذ إلى المعلومة من بين أهم الحقوق التي لها علاقة وطيدة بحرية الرأي والتعبير، وهو يكرس حق المواطن في الاطلاع على كافة المسائل التي تهمه، ومن ثم فهو يجسد ما يعبر عنه بـ "الديمقراطية التشاركية وحقوق المواطنة وتعزيز الحكم الراشد".

كما أن إعمال الحق في النفاذ إلى المعلومات يتطلب أيضاً تعزيز ما بات يعرف بـ "ديمقراطية الأنترنت" وفتح الشبكة العالمية أمام المواطنين وتكرис حق الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، وممارسة حريات التعبير والرأي على منصات الواقع الإلكتروني، وعدم فرض قيود أو عقبات للدخول إليها.

قائمة المراجع والتهبيشات:

- ١ - زينب جودي، حرية وحق الوصول إلى المعلومات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016، ص 98.
- ٢ - رضا هيسبي، ضمان حق النقاد إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لحضر، الوادي، العدد ١٤، أكتوبر 2016، ص 240.
- ٣ - عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لحضر، الوادي، عدد ١٤، أكتوبر 2016، ص 98.
- ٤ - من تلك المبادئ :- رفض الرقابة المباشرة على النشر، - حرية عملها وحصولها على الأخبار وللجمهور حرية الحصول على المعلومات - حرية وصول مؤسسات الإعلام الخاصة إلى المعلومات التي تصل إليها وسائل الإعلام الحكومية ، - يجب أن تتمتع وسائل الإعلام الحكومية باستقلالية تحريرية ومفتوحة لمختلف وجهات النظر ، - الموافقة بدون تأخير للإعلاميين الأجانب لدخول البلاد ونقل المعلومات ،- التخلص من القيود على عمل الإعلاميين، وتوفير الحماية الازمة لهم، راجع زينب جودي، المراجع السابق، ص 100.
- ٥ - نجد مثلا في أكتوبر من عام 2001 منحت لجنة جوائز الشفافية الدولية للسلامة لأربعة أفراد قضوا في سبيل القضاء على الفساد، ولم تتوقف أعمال القتل، في كثير من الحالات تحمل وسائل الإعلام دورها كرفيق، وعواضا عن ذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيادة والزعماء السياسيين، ومنه لا تعمل على كشف الجرائم فقد أظهرت دراسة قام بها البنك الدولي أن وسائل الإعلام التي تملكها الدولة لا تكشف عن الجرائم، وفي الشرق الأوسط يملك الوزراء عدد من المحطات التي لا تذيع أخبارا عن تضارب المصالح، كما هو الحال في إيطاليا التي يملك فيها رئيس الوزراء "سيلفيو برلسكوني" الذي يسيطر على معظم محطات التلفزة، وقد تعهد بحل قضية تضارب المصالح بين دوره السياسي ومصالح ووسائل الإعلام، حيث تعرض الصحفيين للسجن لانتقادهم القادة السياسيين، فمعظم التشريعات الوطنية عليها أن تضع مسودة عمل وتطبق حرية تناول قوانين المعلومات، أنظر زينب جودي، حرية وحق الوصول إلى المعلومات، المراجع السابق، ص 98.
- ٦ - راجع زينب جودي، المراجع نفسه، ص 99.
- ٧ - كما تم الاعتراف بالحق في المعرفة في فرنسا عن النفقات الحكومية في أواخر القرن الثامن عشر (18) في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وكانت كولومبيا هي الدولة التالية التي أقرت قانونا شاملأ في عام 1988، ولاحقا قامت فنلندا بإقرار قانون خاص في عام 1951، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1966، والدنمارك والترويج عام 1970 وهولندا عام 1987 واستراليا وكندا ونيوزيلندا عام 1982 راجع جودي زينب، المراجع نفسه، ص 99.
- ٨ - نقاً عن رضا هيسبي، المراجع السابق، ص 241.
- ٩ - نقاً عن عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحييات العامة، ط ١، دار النشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 228.
- ١٠ - فتحية صالح، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 30.
- ١١ - نقاً عن رضا هيسبي، المراجع السابق، ص 241.
- ١٢ - أنظر الفصل الثالث من القانون التونسي المتعلق بالتنفيذ إلى المعلومة.
- ١٣ - نقاً عن رضا هيسبي، المراجع السابق، ص 241.
- ١٤ - حيث أعلن البنك الدولي في دراسة جرت في عام 2003 أن الحكومات التي تتمتع بشفافية أكبر تحكم بشكل أفضل لوجود مجموعة واسعة من مؤشرات الحكم كفعالية الأداء الحكومي والأعباء التنظيمية، والفساد وحق التعبير عن الرأي والمساءلة، وحكم القانون والكفاءة الإدارية، وفسخ العقود، ومخاطر مصادرة الملكية، راجع زينب جودي، المراجع السابق، ص 100.
- ١٥ - زينب جودي، المراجع السابق، ص 100.
- ١٦ - لقد جسدت منظمة اليونسكو العلاقة بين المعلومة وتحقيق التنمية المستدامة كشعار لاحتفالها بيوم العالمي للحق بالانتفاع بالمعلومات، وبهذه المناسبة قالت المديرة العامة لليونيسكو "إيرينا بوكوفا" أن هذه هي الفكرة التي تود اليونسكو إبرازها في هذا اليوم الدولي الأول لتعزيز الانتفاع بالمعلومات الذي قررت الدول الأعضاء في المنظمة إعلانه، ولذلك يعتبر التمكّن من النفاذ إلى المعلومات و من الانتفاع بها أحد العوامل الرئيسية التي تتيح المضي قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز حقوق الإنسان وكرامته واستئصال شأفة الفقر، وبناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع، راجع رضا هيسبي، المراجع السابق، ص 241-242.
- ١٧ - رضا هيسبي المراجع نفسه، ص 242.
- ١٨ - زينب جودي، المراجع السابق، ص 100-101.

- 19 - حيث لعبت الجماعة الدولية دوراً مؤثراً في تعزيز الوصول إلى المعلومات فقد ضعفت الهيئات الدولية، كالكونغرس، مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية مسودة بالتجويمات أو التشريع النموذجي، وقرر مجلس أوروبا في سبتمبر 2003 تطوير المعاهد الدولية الأولى حول هذا الوصول، أما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فقد مارسا ضغوطات على الدول من أجل اعتماد قوانين لتقليل الفساد، وجعل الأنظمة المالية أكثر قابلية للمساءلة، وقد وقعت عشرات الدول على اتفاقية أهوس التي روجت لها الأمم المتحدة حول حق الوصول إلى المعلومات البيعية راجع زينب جودي، المرجع نفسه، ص 101.
- 20 - أنظر زينب جودي، المرجع نفسه، ص 101.
- 21 - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1946/59 الصادر في 14 ديسمبر 1946.
- 22 - حيث قامت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي سنة 1981 بتبني التوصية رقم ع(81)-19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث جاء في مضمونها واجب تمنع كل فرد ضمن نطاق الدولة العضوة بحق الحصول عند الطلب على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية، راجع عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 101.
- 23 - راجع عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 101.
- 24 - أنظر رضا هميسي، المرجع السابق، ص 243.
- 25 - تضمنت هذه الدراسة أهم المعامالت التي ينبغي الالتزام بها لتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق.
- 26 - حيث خلصت من خلالها إلى أن التفعيل الحقيقي لحق الوصول إلى المعلومات بالمنطقة يتطلب إضافة للالتزام النشر الواسع، ضرورة إلغاء أو إعادة النظر في القوانين التي تحد أو تعيق من حق الحصول على المعلومات، ومراجعة القوانين التي تشتمل على استثناءات فضفاضة متعلقة بالمعلومات التي تمس الأمن القومي بما يتسم مع الممارسات الدولية الجيدة، كما ألحت على دور الحكومات والمجتمع المدني في توعية الأفراد بقوانين حق الحصول على المعلومات وتشجيع استخدامها، راجع عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 102.
- 27 - المهم بالنسبة للمواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص، وخرجت بنتيجة مفادها أن المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يعتبر مجتمعاً حراً بالفعل، واعتبرت المحكمة في حكم آخر لها سنة 2006 أن الضمان العام لحرية التعبير المتضمن في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو ضمان يحمي حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية، راجع عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 103.
- 28 - اعتبرت العديد من المحاكم في دول العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير، من ذلك ما جاء في بعض أحكام المحكمة العليا في كندا بأن الصحافة لا يمكن أن تمارس واجبها في إعلام الجمهور إلا بواسطة تمنعها بحق الحصول إلى المعلومات، وأن القيود المفروضة على الحق في الولوج إلى المعلومات تؤدي بالضرورة إلى تقييد حرية الصحافة، وحكمت المحكمة العليا في الهند عام 1982 بأن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء مهم من الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير، وفي عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان أن مبدأ "الشيروكيري" أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقاً للمادة 21 من الدستور، راجع عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 103.
- 29 - عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 103.
- 30 - للإشارة فإنه في سنة 2003 هناك خمسين دولة، قد أقرت قوانين شاملة تتعلق بحرية المعلومات أو بالوصول إليها، ففي اليابان وحدها أقر نحو ثلاثة آلاف مجلس بلدي محلي مارسياً متعلقة بحرية المعلومات، راجع زينب جودي، المرجع السابق، ص 99-100.
- 31 - لعل من أهم الحقوق التي تم التنصيص عليها لأول مرة في دساتير كل من الجزائر، تونس، المغرب، حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها من السلطات والهيئات العمومية، سعياً نحو دعم حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الديمقراطية التشاركية وإضفاء الشفافية على تسيير المال العام ومكافحة الفساد، نقاً عن عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 102.
- 32 - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 240.
- 33 - يكتسي بذلك النص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدساتير أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على السواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة حقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة الحرص على إعمالها بشكل فعال يتناسب مع الفلسفة العامة للدستور، فلا يقتصر دور هذه السلطات في إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح حسماً توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Sunday Times" ضد المملكة المتحدة لسنة 1979، كما يساهم النص الدستوري في إدراج هذا الحق ضمن ثقافة حقوق الإنسان لدى فئات واسعة من المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني، نقاً عن عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 103-104.
- 34 - عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 106.
- 35 - الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 12 جويلية 2016.

- 36 - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3 جويلية سنة 2011.
- 37 - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري سنة 2012.
- 38 - أنظر المادة 32 من القانون رقم 12-07 المتعلقة بالولاية، المرجع نفسه.
- 39 - هو القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بقانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي 2012.
- 40 - في إطار جهود مكافحة الفساد قرر المشرع الجزائري إلزام الإدارات بمتلكين الجمهورية من الحصول على المعلومات والرد على عرائض وشكاوى المواطنين ونشر المعلومات عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية أنظر المادة 11 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلقة بالوقاية من الفساد.
- 41 - صدقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد عن المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.
- 42 - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج، العدد 16 مؤرخة في 23 مارس سنة 2014.
- 43 - من ضمن تلك المهام:-السهر ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية البالغة إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تليفزيونيه مجانية .
- 44 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16.
- 45 - أنظر رضا هبيسي، ضمان، المرجع السابق، ص 244.
- 46 - المعدل للمرسوم عدد 41 المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات الإدارية عام 2011، أنظر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، مؤرخ في 29 مارس 2016، والمعدل كذلك للمرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 4 يوليول 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية، العدد 27 مؤرخة في 6 يوليول سنة 1988.
- 47 - أنظر الفصل 01 من القانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016، المرجع نفسه.
- 48 - أنظر الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المرجع نفسه.
- 49 - أنظر الفصل 14 من القانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016، المرجع نفسه.
- 50 - أنظر الباب الرابع من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المرجع السابق.
- 51 - أنظر الفصل 1 و5 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المرجع نفسه.
- 52 - تتمثل هذه الهيئة العمومية المستقلة في " هيئة النفاذ إلى المعلومة "، يتمثل دورها في التكفل بمتابعة مدى التزام الجهات والأجهزة ببيانات المعلومات، والبث في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة، والعمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة لدى المجتمع المدني وعامة الجمهور، أنظر الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 سنة 2016، المرجع نفسه.
- 53 - مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، الرائد الرسمي عدد 84 مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.
- 54 - للإشارة فإن الفصل 9 من ذات القانون يحظر أي قيود تفوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف المؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومات أو أن يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر تعددي وشفاف.
- 55 - أنظر تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، المرجع السابق، ص 14.
- 56 - أنظر تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، المرجع السابق، ص 15.
- 57 - أنظر تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، المرجع السابق، ص 15.
- 58 - غير أنه وللأسف الشديد فما زال هذا القانون يراوح مكانه في مجلس النواب رغم طول هذه المدة و في مشروع القانون فإن المعلومات محل الحق في الاطلاع هي المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية المؤسسات المنتخبة والمرافق العمومية، أنظر رضا هبيسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، المرجع السابق، ص 245.
- 59 - للإشارة فإن هذا المشروع جاء مواكباً لنطورة التكنولوجيات الحديثة في رقمنة الوثائق خاصة عندما تكون الوثائق والمستندات مخزنة في قواعد بيانات
- 60 - انظر المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلقة بالصحافة والنشر.
- 61 - عبد القادر مهداوي ، المرجع السابق، ص 105.
- 62 - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 المرجع السابق.
- 63 - أنظر الفقرة الأولى من الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22، المرجع السابق.
- 64 - أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22، المرجع نفسه.

65 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 14 من مشروع قانون 31/13.

66 - ينبغي أن يتضمن الطلب تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة بدقة بالإضافة إلى التوضيحات الالازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والجهة الإدارية المعنية أنظر في ذلك الفقرتان الثانية و الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 190-16، المرجع السابق، الفصل 10 من القانون الأساسي، عدد 22 لسنة 2016، المرجع السابق والمادة 14 من مشروع قانون 31/13 ، المرجع السابق.

67 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 المرجع السابق، والفصل 11 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المرجع السابق.

68 - حيث يشترط ذكر مبررات تقديم الطلب و الواقع أن عدم إلزام طالب المعلومة تقديم أسباب طلبه من شأنه أن يرفع عنه الحرج فضلاً أن الحق في الحصول على المعلومة و النفاذ إليها هو حق من حقوق الإنسان و حرية من حريات الرأي و التعبير التي لا تحتاج إلى تقديم تبرير أو أسباب.

69 - يمعن آخر أن يتم الاطلاع عليها في عن المكان أو الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية منها عند الإمكان أو الحصول على مقتطفات منها أنظر الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المرجع السابق و المادة 10 من المرسوم رقم 131-88 ، المرجع السابق.

70 - أنظر المادة 15 من مشروع قانون 31/13 ، المرجع السابق.

71 - أنظر من الفصل 10 من المرسوم 131-88 المرجع السابق، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 المرجع السابق و الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المرجع السابق والمادة 05 من مشروع قانون رقم 31/13 ، المرجع السابق.

72 - من تلك المصارييف، نجد مصاريف الحفاظ على الوثائق وصيانتها من التلف -مصاريف نسخ الوثائق... الخ أنظر الفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-16 ، المرجع السابق، والفقرة الثانية من المادة 05 من مشروع قانون رقم 31/13 ، المرجع السابق.

73 - أنظر الفقرة الثانية من الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المرجع السابق.

74 - في القانون الجزائري وطبقا لما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 كحد أقصى خمسة أيام، وهذا ينطبق على القرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات ، أما في القانون التونسي ينبغي على الجهة الإدارية المعنية الرد على كل طلب نفاذ في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه الطلب أو من تاريخ تصريحه ، أما إذا كان الاطلاع على المعلومة في عن المكان ، فإن الرد يجب أن يكون في أجل أقصاه عشر (10) أيام طبقا للالفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، أما في القانون المغربي فقد نص على أطول أجل للرد وهو ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الطلب مع إمكانية تمديدها لمدة مائة وفقا لمضمون المادة 16 من مشروع قانون 31/13 .

75 - أنظر الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المرجع السابق.

76 - أنظر الفصل 178 من مشروع قانون 31/13 ، المرجع السابق.

77 - للإشارة فإنه و في حالة الرفض ينبغي أن يبلغ المعنى كتابيا مع إبداء أسباب الرفض وفقا للفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم التنفيذ رقم 131-88 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 ، والفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، والمادة 18 من مشروع قانون 31/13 .

78 - غير أن تسييب قرار رفض الطلب ومنح إمكانية الطعن فيه يعد ضمانة أخرى لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات والوثائق طبقا للالفصلان 36 و39 من المرسوم رقم 88-131 والفقرة الثالثة من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، والمادة 19 من مشروع ،قانون 31/13 .

79 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع قانون 31/13 ، المرجع السابق.

80 - تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي: - نشر المعلومة على نطاق واسع من أجل تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية طبقا للمادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 131-88 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 ، والفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، والمادة 10 مشروع قانون 31/13 ، كما ينبغي أن توضع كل هذه المعلومات على بوابات الكترونية وتحينها دوريا وفقا للمادة 11 من مشروع قانون رقم 31/13 .

- مساعدة المواطنين وإرشادهم إلى الإجراءات المطلوب إتباعها بدقة وفقا لمقتضيات المادة 12 من مشروع قانون 31/13 والفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم رقم 131-88 ، كما ينبغي مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لإنجاز الإجراءات الإدارية عندما يكون طالب المعلومة في حالة عجز أولا يقدر على القراءة والكتابة أو أن يكون فقدا لحاسة السمع أو البصر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، والفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم رقم 88-131 .

- توفير الوسائل البشرية والمادية لحسن استقبال المواطنين وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 .

81 - للاطلاع أكثر على هذه القيود والاستثناءات المنصوص عليها في قوانين الدول المغاربية، راجع رضا هيسبي، المرجع السابق، ص ص 248-251.